كذلك وانما لم يصح السلم في الارز والعلس
في قشرته لما يأتي فيه **وماله كمان** مثنى كمام
استعمالا له في المفرد ومجازا اذ هو جمع كمامة
او كم بكسر اوله فقياس مثناه كمان وكماما
كالجوز والباقلا اي الفول **يباع في قشره الاسفل**
اي لان بقاءه فيه من مصلحته **ولا يصح في الاعلا**
على الشجر او الارض لاستتاره بما ليس من
مصلحته وفارقت صحة بيع قصب السكر في
قشره الاعلا بان قشره لساتر لكله وقشر القصب
ساتر لبعضه غالبا فرؤية بعضه داله على
باقيه وايضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمضي معه
فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام
في باقلا لا يوكل معه قشره الاعلى والا جاز
كبيع اللوز في قشره الاعلا قبل انعقاد الاسفل
لانه ماكول كله **وفي قول يصح** بيعه في الاعلا
لحفظ رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون
في الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والايمة
الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع ان
الشافعي امر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة
بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه
القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه
وسياتي

وسياتي في احيا الموات الكلام على الاجماع الفعلي
قبل ومثله اللوبيا ورد بانها ماكوله كاللوز قبل
انعقاد الاسفل **وبدو صلاح الثمر ظهور**
مبادي النضج والحلاوة بان يتموه ويلين اي
يصفوا ويجري الماء فيه **فيما** متعلق ببدو او ظهور
لا يتلون وفي غيره وهو ما يتلون بدو وصلاحه
بان ياخذ الحمرة والسواد او الصفرة نعم
يوخذ مما قرروه ان المدار على التموه المقصود
منه قبل صفرته ان نحو الليمون مما توجد تموهه
المقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكره
في المتلون وبدوه في غير الثمر واشتداد الحب بان
ينتهي الى ما هو المقصود منه وكبر القثا بحيث
يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق
التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
صفة يطلب فيها غالبا واصل ذلك تفسير انس
الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
بان تحمر او تصفر **ويكفي بدو صلاح بعضه** اي
الجنس الواحد وان اختلفت انواعه **وان قل**
كحبة واحدة لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار
على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب
الكل لادى الى حرج شديد **ولو باع بستان**

Copyright © King Saud University